

Distr.: General  
19 February 2002  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

### تقرير الأمين العام\*\*

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	أولاً- مقدمة
٤	١٦-٥	.....	ثانياً- نشر الإعلان والأثر المتوقع منه
١٠	٢٣-١٧	.....	ثالثاً- المبادرات لمكافحة الأشكال الخطيرة من الجريمة عبر الوطنية بما في ذلك الإرهاب
١٢	٣٩-٢٤	.....	رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية
١٢	٣١-٢٤	.....	ألف- تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية
١٤	٣٩-٣٢	.....	باء- تسليم المتهمين
١٧	٤١-٤٠	.....	خامساً- التدريب والتعليم في مجال إنفاذ القانون

\* E/CN.15/2002/1

\*\* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب ضرورة مراعاة التطورات الأخيرة، أولاً وقبل كل شيء في مجالي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

الصفحة	الفقرات	
١٨	٤٢	سادسا- حالة التقيّد بالمعاهدات الأساسية المتصلة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي والمراقبة الدولية للمخدرات .....
١٨	٤٤-٤٣	سابعاً- برامج المساعدة للضحايا والشهود .....
١٨	٥٢-٤٥	ثامناً- الإيرادات المتأتية من الجريمة الخطيرة عبر الوطنية .....
٢١	٥٤-٥٣	تاسعاً- الرشوة والأشكال الأخرى من الفساد .....
٢٢	٥٩-٥٥	عاشراً- ملاحظات ختامية .....
الجداول		
٥		١- أمن الحدود .....
٧		٢- الأنشطة الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية المتعلقة بأمن الحدود .....
٩		٣- التدابير التكنولوجية المستخدمة فيما يتعلق بوثائق السفر وغيرها من الوثائق .....
١٥		٤- الشروط القانونية أو القيود بشأن تسليم المتهمين .....
٢١		٥- تدابير مكافحة الرشوة والأشكال الأخرى من الفساد .....
٢٢		٦- تدابير أخرى لمكافحة الفساد .....

## أولاً - مقدمة

العربية المتحدة، أنغولا، أيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، العراق، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، الكويت، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان. وأقرت عدة كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك منظمات أخرى حكومية دولية ومنظمات دولية باستلام الاستبيان الاستقصائي، بيد أنها أشارت إلى أن هذا لا ينطبق عليها أو أن هذا يتجاوز نطاق أنشطتها. وقدم بعض هذه الكيانات معلومات أخرى بشأن الأنشطة الجارية التي تعتبرها ذات صلة.

٤- وقد اضطلع المركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع للأمانة العامة بعملية تحليل للإجابات الواردة ردًا على الدراسة الاستقصائية وذلك بالتعاون مع المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، وهو يعتبر واحداً من المعاهد المنتسبة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويعتبر تحليل المعهد الوطني للعدالة هو المصدر الأساسي للمعلومات المتعلقة بهذا التقرير.<sup>(٢)</sup> ومنذ استكمال تحليل المعهد الوطني للعدالة، حدثت تطورات قانونية هامة في مجالي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. وقد أدرجت، حيثما كان ذلك مناسباً، إشارات مرجعية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) وللإستجابات القانونية للهجمات التي وقعت على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وخصوصاً قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١- وافقت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق بهذا القرار. ورحّب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٧/٣٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بتقرير الأمين العام بشأن التعاون وتنسيق الأنشطة (E/CN.15/1997/17) الذي يوضح المعلومات المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء بشأن جهودها للمراعاة وتنفيذ قرار الجمعية ٦٠/٥١ تنفيذاً كاملاً، وطلب إلى الأمين العام أن يلتزم بمعلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار، باستخدام استبيان أو وسائل أخرى. وفي الفرع الأول من قرار المجلس ١٩٩٨/٢١، طُلب إلى الأمين العام أن يعد صكوكاً استقصائية بشأن جملة أمور منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

٢- وعملاً بهذين المطلبين، وجّه اهتمام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة إلى مشروع استبيان بشأن استخدام وتطبيق الإعلان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل الاستبيان مع مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومعاهد الأمم المتحدة، التماساً للمعلومات ذات الصلة بتنفيذ الإعلان. وأعربت اللجنة في دورتها التاسعة عن قلقها إزاء عدد الوثائق المعروضة أمامها وقررت تأجيل بعض المسائل إلى دورتيها العاشرة والحادية عشرة. وأوصت بأن يُوجّل النظر في نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن الإعلان لحين انعقاد دورتها الحادية عشرة.<sup>(١)</sup>

٣- وبعثت الدول الـ ٣٧ التالية اجاباتها ردًا على الاستبيان: الأردن، أستراليا، استونيا، ألمانيا، الامارات

## ثانياً- نشر الإعلان والأثر المتوقع منه

إعلامية بشأن الإعلان. واستخدم كثير من هذه الجهود والمبادرات وسائط الإعلام وتضمنت منع الجريمة وحملات إذكاء التوعية أو التثقيف. واستخدم كثير منها نهج التوعية والارشاد الذي يهدف إلى تشجيع المواطنين على التواصل مع الأجهزة المختصة للتصدي للمجالات ذات الاهتمام.

٩- وأشار كثير من الدول المجيبة إلى أن التدابير المتخذة الآن لضمان الأمن العام والسلامة تشتمل على أنشطة على المستوى الشخصي وعلى مستوى المجتمعات المحلية. وتتضمن الأمثلة استخدام حملات "الشوارع الآمنة"، و"حراسة الأمن في الأحياء المحاورة" وبرامج أخرى لإذكاء الوعي تستند إلى مبادرة من المجتمع المحلي أو المشاركة منه وإقامة علاقات وثيقة بين المجتمع المحلي وإنفاذ القوانين على المستوى المحلي. وركزت برامج كثيرة على منع الجريمة الظرفية وعلى مبادرات حراسة وأمن المجتمع المحلي. ويشمل التعاون بين الشرطة والجمهور أيضاً في بعض الحالات تنسيق المشاريع مع المنظمات غير الحكومية. وقد عين بعض الدول مجالس اتصال لتشجيع زيادة إشراك الجمهور في أنشطة منع الجريمة.

١٠- ويتعلق شاغل هام آخر من شواغل الأمن لدى الدول المجيبة بمشاكل مراقبة الحدود الوطنية أو تأمينها في مواجهة مختلف أشكال الجرائم عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب السلع غير المشروعة مثل المخدرات والأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة والوثائق أو الأموال النقدية أو العائدات المتأتية من الجريمة. وثمة شاغل آخر وهو تزايد معاملة بني البشر كسلعة في الجريمة عبر الوطنية مع تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية من أجل الربح والاتجار بالأشخاص من أجل الاستغلال اللاحق.

١١- ومنذ اعتماد الإعلان، اتخذ كثير من الدول المجيبة تدابير إضافية عند حدودها الوطنية بغية مجابهة مثل هذه الأنشطة. وتضمنت هذه التدابير تعزيز مراقبة أمن الحدود

٥- منذ اعتماد الإعلان بشأن الجريمة والأمن العام في ١٩٩٤، جعلت غالبية الدول المجيبة هذا الإعلان متاحاً لإطلاع أجهزة الشرطة وأعضاء النيابة العامة ووزارات الداخلية والعدل، ووزارات الشؤون الخارجية، والدوائر المعنية بالهجرة ودوائر الجمارك، وغيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة. وأشار ما يزيد على نصف الدول المجيبة إلى أن الإعلان قد أحدث أثراً في القوانين والسياسات أو الممارسات ذات الصلة في بلدانهم المعنية.

٦- وذكرت ست عشرة دولة من الدول المجيبة أن مفهوم "الأمن العام" ليس معرّفًا في التشريعات. وقدمت دول أخرى تعاريف تشريعية أو غير تشريعية في إجاباتها. وتراوحت هذه التعاريف من مفاهيم عامة استناداً إلى مسائل مثل المشاعر الذاتية لدى المواطنين بالأمن إلى عناصر أكثر تحديداً مثل حماية الاستقلال والسيادة والأمن القومي والحياة والصحة والحقوق والحريات الفردية وحقوق الملكية العامة والخاصة، والثروة الوطنية والنظام العام.

٧- وأشار معظم الدول المجيبة إلى أن أجهزتها وموظفيها ومنظمتها تعرّف الأمن العام وتدعمه وتنفذه من خلال مجموعة مؤلفة من الوسائل من بينها التدابير التشريعية والرقابية وتدابير الأمن التي يتخذها المسؤولون وحملات توعية الجمهور. وأشارت هذه البلدان إلى أن الإعلان استخدم لوضع استراتيجيات وتشريعات ومبادرات أخرى في مجالات مثل منع الجريمة ومجابهة الإرهاب، وتدريب الشرطة وتحسين السياسة التأديبية وإصلاح السلطة القضائية، وكذلك في سياق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والهجرة غير المشروعة والفساد ومشاكل أخرى.

٨- وذكرت سبع وعشرون من الدول التي أجابت ردّاً على الاستبيان أنها قد اضطلعت بتوعية للجمهور أو حملات

إنفاذ القانون بشكل تعاوني مع مكاتب ووكالات حكومية أخرى، وفي بعض الحالات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، لمنع ومكافحة الأنشطة غير المشروعة عند الحدود وحظر الأفراد والسلع من عبور الحدود بطرق غير مشروعة. وفي بعض الحالات، تضمنت تلك الجهود تعزيز الصلاحيات القانونية للوكالات ذات الصلة لتمكينها من استخدام تدابير الكترونية أو غير ذلك من تدابير الإشراف أو تدابير خاصة بالتحقيقات. وتضمنت الأنشطة المعيّنة لمكافحة الجريمة التي تحدث على الحدود الدولية ضبط المخدرات والعملات وأشكال أخرى من السلع المهزّبة الأخرى وكذلك حظر كل من الضحايا والجناة المشاركين في الهجرة غير المشروعة وفي الاتجار ببني البشر.<sup>(٤)</sup>

١٣- ويبيّن الجدول ١ مشاكل معيّنة تتعلق بمراقبة الحدود تواجهها بعض الدول المجيبة، ويبيّن كذلك التدابير المتخذة استجابة لذلك.

والإشراف عليها والتوقيع على اتفاقات متعددة الأطراف وتعاونية من أجل التحقيقات المشتركة وتعزيز التدريب وإحكام قبضة السلطة؛ واعتماد أو تعديل التشريعات الجنائية التي تحدد الجرائم والإجراءات. وقد عزّزت تلك العملية بعد ذلك بفضل جهود الدول الرامية إلى التصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة المكملة لها (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفقات الأولى إلى الثالث ٢٥٥/٥٥، المرفق)؛ وكلها دعت إلى اتخاذ إجراءات تشريعية وغير ذلك من الإجراءات المتعلقة بأمن الحدود ومكافحة الجريمة عبر الوطنية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة.<sup>(٣)</sup>

١٢- وقدم عدد من الدول أيضا معلومات بشأن الجهود المبذولة لتنسيق التدابير والإجراءات بين الوكالات المعنية بمراقبة الحدود. في بعض البلدان، يعمل المسؤولون عن مراقبة الحدود ومكاتب الجمارك وأعضاء النيابة العامة وأجهزة

#### الجدول ١ أمن الحدود

البلد	نوع الحادثة	الاستجابة أو غير ذلك من معلومات	الفترة
الأردن	هجرة غير مشروعة وتهريب أشخاص	٧٨ حالة تهريب؛ ٥٥ حالة تحرك عبر الحدود	....
أستراليا	تهريب مخدرات؛ هجرة غير مشروعة	مختلف أنواع المخدرات وبضائع محظورة أخرى تم ضبطها لدى دخول البلد جوا أو بحرا أو برا؛ مهاجرون بطرق غير مشروعة بطريق الجو	١٩٩٦ إلى ١٩٩٩
ألمانيا	هجرة غير مشروعة وتهريب أشخاص	٢٠١ ٠٦٩ حالة دخول بطرق غير مشروعة؛ ١٤ ٩٢١ حالة إلقاء قبض على مهربيين؛ ٥١ ٢٢١ شخصا تم تهريبهم؛ توسّع دائم في أمن الحدود؛ تكثيف التعاون بين حرس الحدود وقوة الشرطة لبلدان الحدود؛ استخدام نظم التصوير الحراري؛ وكلاب الشرطة، وطائرات عمودية للشرطة في المناطق التي تتطلب وجود حرس أعالي الحدود	١٩٩٤ إلى ١٩٩٩
أنغولا	تهريب	تهريب بطرق غير مشروعة عبر الحد الجنوبي	...

البلد	نوع الحادثة	الاستجابة أو غير ذلك من معلومات	الفترة
استونيا	هجرة غير مشروعة	نقصان في حالات عبور الحدود بطرق غير مشروعة، ضبط وثائق مزورة وضبط عربات مسروقة؛ زيادة في الإمساك بالمهاجرين غير الشرعيين والأشخاص المطلوبين من أجهزة إنفاذ القانون	١٩٩٦ إلى ١٩٩٩
أيرلندا	تهريب مخدرات	ضبط نفود ومخدرات غير مشروعة عند الحدود	....
بلغاريا	هجرة غير مشروعة	دوريات الحدود أصبحت أكثر كفاءة؛ واعتقال مزيد من المخالفين؛ وإحصاءات أفضل بشأن الأشخاص الذين قدموا طلبات للحصول على وضعية اللاجئ	١٩٩٩
بولندا	هجرة غير مشروعة	نقص كبير (٤٣ في المائة)؛ ٤٢ ٩٩٣ حالة رفض دخول أجنبى	١٩٩٩
الجمهورية التشيكية	-	توسّع دائم في أمن الحدود على طول حدود بولندا؛ زيادة عدد الأفراد العاملين على طول الحدود مع ألمانيا؛ تكثيف التعاون بين حرس الحدود وقوة الشرطة في بلدان الحدود	....
الجمهورية العربية السورية	....	١ ٢٥١ حادثة أبلغتها دوريات الحدود	....
سلوفاكيا	تهريب مخدرات	شهدت واردات الهيروين أكبر نقصان في واردات المخدرات غير المشروعة؛ واكتشفت الجمارك ٢٤٢ فعلا إجراميا في سنة ١٩٩٨ و ٢١٣ في سنة ١٩٩٩	١٩٩٨ إلى ١٩٩٩
السويد	....	صادفت ٢٥٠ ٩٩٣ شيئا يخضع لضوابط الجمارك، و١٣ ٩٣٦ جريمة	١٩٩٩
فنلندا	هجرة غير مشروعة	نظام مراقبة الحدود ينص على التفتيش مائة في المائة للأشخاص الذين يعبرون الحدود؛ دوريات مستمرة وإشراف متواصل؛ زيادة التعاون مع دائرة الحدود التابعة للاتحاد الروسي؛ ٣ ١٣١ حالة رفض دخول، منها ١ ٥٠٠ كان وراؤها الاشتباه في جريمة؛ ضبط ١٤١ وثيقة مزورة؛ ضبط ٦٠ عربية مسروقة	١٩٩٩
كرواتيا	هجرة غير مشروعة وتهريب بطرق غير مشروعة	الحوادث شملت تهريب أشخاص (٣٤٧)؛ تهريب مخدرات (٥٠٥)؛ تهريب سيارات (٩١) وتزوير وثائق سفر (ضبطت ١٥٤ وثيقة)	١٩٩٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	هجرة غير مشروعة	١٠ ٤١٢ شخصا دخلوا سرا؛ ٢٨ ٣٢٠ مسافرا بلا وثائق وصلوا بطريق الجو والبحر	١٩٩٨
النمسا	تهريب وهجرة غير مشروعة؛ الاتجار بالأسلحة	التحسينات في مراقبة الحدود أسفرت عن زيادة في عدد حالات إلقاء القبض على أشخاص فيما يتعلق بتهريب المخدرات؛ الهجرة غير المشروعة (ازدادت حالات القبض من ٤ ٥٦٢ إلى ١٣ ٨٦٥)؛ تهريب الأشخاص: (ازدادت حالات إلقاء القبض من ١ ٠٠٠ إلى ١ ٨٢٣)؛ و الاتجار بالأسلحة	١٩٩٨ إلى ١٩٩٩

البلد	نوع الحادثة	الاستجابة أو غير ذلك من معلومات	الفترة
نيوزيلندا	....	زيادة في حالات تشمل واردات الأمفيتامينات؛ اتحادات شركات تجارية لتوزيع المخدرات في الخارج؛ تزوير وثائق سفر؛ مواد إباحية عبر الانترنت؛ نقصان في حالات تهريب القنب؛ الاحتيال في تسجيل الإيرادات بسبب انخفاض التعريفات الجمركية	....
الولايات المتحدة الأمريكية	تهريب مخدرات؛ وتهريب عربات وأسلحة نارية؛ وهجرة غير مشروعة	منع تهريب ١ ٠٠٠ رطل من الكوكايين؛ ومنع ما يزيد على ٠٠٠ ٩ مهاجر بطريق البحر	....
اليونان	تهريب أشخاص	نقصان في أنشطة الحدود؛ معظم الجرائم الخطيرة تقع على الحدود مع ألبانيا	....

١٤- وبغية تعزيز الضوابط على الحدود، اتخذ بعض البلدان تدابير بالتعاون مع بلدان أخرى، بما في ذلك إبرام اتفاقات إقليمية ودون إقليمية وثنائية لوضع معايير خاصة بالحدود ومنع عبور الحدود بطرق غير مشروعة. وهناك مؤشرات أيضا لزيادة التعاون، داخل البلدان وفيما بينها.

#### الجدول ٢

#### الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية وثنائية المتعلقة بأمن الحدود

البلد	اتفاقات إقليمية ودون إقليمية وثنائية	المشاكل والشواغل والمسائل
الأردن		المشاكل والشواغل المقلقة: عمليات العبور غير المشروعة تحدث على طول الحدود الأردنية
أستراليا	مشاركة في المعلومات من أجل تسليم متهمين؛ اتفاقات ثنائية مع أجهزة الجمارك؛ تعيين مسؤولي اتصال في الخارج	
ألمانيا	تنظم التعليمات داخل نطاق الاتحاد الأوروبي تحركات الأسلحة النارية والمواد المتفجرة بين كل من الدول الأعضاء	
استونيا	التعاون مع سلطات أخرى وطنية ودولية في مجال إنفاذ القوانين لمكافحة الجريمة المنظمة عند الحدود	
بلغاريا	العمل بالتعاون مع بلدان أخرى لوضع معايير خاصة بالحدود، إدامة اتفاقات حكومية دولية مع ٢٠ بلدا من أجل مجابهة الجرائم عبر الوطنية	
بولندا	المشاركة في فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق	

البلد	اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية وثنائية	المشاكل والشواغل والمسائل
سلوفاكيا	خدمة خاصة بالحدود وعلاقة تعاونية مع أوكرانيا وهنغاريا؛ علاقة تعاونية مع دوريات الحدود والجمارك والشرطة	
طاجيكستان	أنشئت مواقع إضافية على الحدود وأبرمت اتفاقيات مشتركة بين البلدان مع أوزبكستان وقيرغيزستان بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى منع تهريب المواد الخام الهام استراتيجيا ولمنع الاتجار بالمخدرات، إلى آخره	
العراق	سنّ أحكام رقابية وتأديبية لمنع عبور الحدود بطرق غير مشروعة؛ وإبرام معاهدات ثنائية مع الدول المجاورة	
المغرب		المشاكل والشواغل المقلقة: الهجرة غير المشروعة، وخصوصا من أفريقيا، والعبور إلى داخل البلد عن طريق الأراضي الجزائرية في محاولة للهجرة إلى أوروبا
النرويج	تنفيذ اتفاقية شينغن <sup>(أ)</sup> والمشاركة في مبادرات إقليمية أخرى خاصة بالشرطة ومراقبة الحدود	
نيوزيلندا	العمل جار في وضع نظام دولي للإبلاغ باستخدام القوارب الصغيرة/المراكب لتغطية حافة المحيط الهادئ؛ وتطوير مبادرة استخبارات إقليمية؛ وإيفاد موظفين إلى الخارج للاتصال مع نظرائهم؛ واتفاقيات تعاونية ثنائية مع أجهزة إنفاذ القوانين في الخارج	المسائل تشمل المواد الإباحية، وتشريعات بخصوص حرمة الحياة الشخصية، ومنافسات فيما بين الوكالات، واختلاف الأولويات بين البلدان
اليابان	العمل في تعاون وثيق مع بلدان أخرى لوقف الهجرة غير المشروعة؛ والشرطة تعمل بشكل وثيق مع بلدان آسيوية أخرى وتتبادل معها المعلومات	

(أ) الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول بنيلوكس الاقتصادي، وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الإلغاء التدريجي لنقاط المراقبة على حدودها المشتركة، والموقعة في شينغن في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

١٥- وأشار معظم البلدان المجيبة أيضا إلى أنها تستخدم تكنولوجيا محسّنة لحماية سلامة وثائق السفر مثل جوازات السفر، ومن بينها التدابير الرامية لكشف ومنع التزوير والتزييف والتلاعب بالوثائق، وتعزيز التدابير القانونية لملاحقة التزييف. ويمكن أيضا استخدام وسائل الاتصال وغيرها من التدابير التكنولوجية لمراقبة مدى صحة الوثائق التي يستخدمها المسافرون. وجرى تدعيم هذه التدابير بزيادة جهود التدريب وتعزيز روابط الاتصالات بين الوكالات. وكان تركيز معظم هذه التدابير ينصبّ على وثائق السفر، بيد أنه في بعض الحالات يمكن تطبيق التدابير على وثائق أخرى، مثل مستندات الشحن أو أذون أو تصاريح الاستيراد أو التصدير. ويشمل الجدول ٣ أمثلة من التدابير التي اتخذتها البلدان المجيبة.



الجدول ٣  
التدابير التكنولوجية المستخدمة فيما يتعلق بوثائق السفر وغيرها من الوثائق

البلد	التدابير المستخدمة
الأردن	استخدام معدات بالأشعة فوق البنفسجية في بعض نقاط مراقبة الحدود، وخصوصا المطارات، لكشف التزييف.
أستراليا	استخدام التكنولوجيا لمنع التلاعب بالوثائق. أقيمت روابط اتصال لأغراض التعرف على الشخصية أو التحقق.
ألمانيا	في سنة ١٩٩٦ أنشئت وحدة خاصة معنية "بمنع التلاعب بالوثائق وتزويرها وتزييفها" في المكتب الاتحادي للتحقيق الجنائي.
استونيا	أنشأت هيئة حرس الحدود في سنة ١٩٩٩ مركزا لتقييم وثائق السفر. وجميع مراكز الحدود مزودة بالمعدات الضرورية لمراقبة جوازات السفر.
إيسلندا	تكنولوجيات محسنة تستخدم لكشف جوازات السفر لاكتشاف التزييف والحد منه؛ وتم توفير التدريب على كشف الوثائق المزورة.
بلغاريا	نقاط مراقبة على الحدود تستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا المتطورة للتحقق من صحة الوثائق.
بولندا	أدوات أساسية للفحص عند نقاط مراقبة الحدود.
الجمهورية التشيكية	قيد الاستعمال نظام تسجيل الكتروني.
جمهورية كوريا	يعاقب على التحويل غير المشروع في الوثائق أو تزييفها أو تزويرها باعتبارها جرائم تزوير بموجب القانون الجنائي.
العراق	صدر قانون بخصوص جوازات السفر وأدرجت أحكام تأديبية في قانون العقوبات.
الفلبين	أنشأت وزارة الشؤون الخارجية مكتبا معنيا بمكافحة تزوير جوازات السفر والمخالفات لمعالجة الحالات التي تطوي على تزييف.
فنلندا	استعملت التدابير التالية: جوازات سفر جديدة ذات معايير أمن عالية، بطاقات تعريف شخصية آمنة وتأشيرات متغيرة بجهاز مرئي، أذون خاصة بالإقامة.
قطر	أصدرت قطر في سنة ١٩٩٩ جواز سفر مقروء آليا يتضمن سمات أمن عالية الأداء (على سبيل المثال تطبع تفاصيل وصورة حامل جواز السفر بعملية آلية على غلاف لدائني سريع الالتصاق).
المغرب	اتخاذ إجراء رقابة على نقاط الحدود وغيرها من النقاط. ويلاحق الأشخاص الضالعون في ارتكاب جرائم ويقدمون للعدالة.
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	القسم الوطني المعني بالتزوير في دائرة الهجرة يقوم بتدريب جميع موظفي خدمات الهجرة على تقنيات كشف التزوير. ويجيز قانون الهجرة وقانون التزييف والتزوير ملاحقة أولئك الذين يحملون وثائق سفر مزورة.
النرويج	إصدار جوازات السفر وملصقات تأشيرة الدخول بطريقة تجعل التزوير صعبا قدر الإمكان.
نيوزيلندا	تحسين وثائق جوازات السفر والنظم الخاصة بها (أي قراءة جوازات السفر الكترونيا).
الولايات المتحدة الأمريكية	استعملت التكنولوجيا من أجل تحسين عملية تفتيش وثائق السفر. ويستخدم تبادل المعلومات الدولية بشأن التزييف والوثائق المزورة.
اليابان	جواز سفر مقروء آليا وبه علامات مانعة للتزوير.

المشروعة، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة. وذكر معظم البلدان التي أجابت ردًا على الدراسة الاستقصائية أنها قد اتخذت تلك التدابير. وأشار كثير من البلدان إلى أنها اعتمدت تعاريف وجرائم محددة متعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة، وتطبق حيثما يخطط شخصان أو أكثر أو ينفذان فعلا إجراميا.<sup>(٦)</sup> وإضافة إلى الإبلاغ عن جرائم محددة في المادة ١، أفاد كثير من البلدان المجيبة أيضا عن قوانين تجرم السلوك التالي عندما ينطوي على عناصر لجريمة ذات طابع عبر وطني ومنظمة: تهريب الأشخاص لأغراض غير الاتجار والدعارة وغسل الأموال والتزيف والمواد الإباحية عن الأطفال والتدليس في ضريبة القيمة المضافة، والجريمة المتصلة بالحاسوب، ومختلف أشكال الجرائم المالية، والملكية الفكرية والسرقة الصناعية.

١٨ - وأشار ستة عشر بلدا مجيبا إلى وجود مختلف قوانين العقوبات والقوانين المعنية بالمشاركة في ارتكاب مختلف أشكال الجريمة الخطيرة عبر الوطنية. وهناك بعض أحكام محددة تشمل الجرائم ذات الصلة بالتحريض على الفتنة أو العصيان والإرهاب وجرائم الأمن القومي، والجرائم الجنسية، وابتزاز المال بالتهديد والعنف والمعاملات المالية غير المشروعة والتأثير أو المساعدة على ارتكاب هذه الجرائم. وفيما يزيد على نصف البلدان المجيبة، تضمنت القوانين الوطنية أحكاما تنظم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة أو كيان إجرامي منظم. وفي معظم البلدان توجد أفعال إجرامية تتصل بالانتساب إلى عصابات إجرامية أو جماعات الجريمة المنظمة أو المشاركة في أنشطة هذه الجماعات. وفي كثير من الحالات، تحظر القوانين المشاركة لكنها لا تحظر مجرد العضوية، ويرجع هذا على الأرجح إلى القيود التشريعية أو الدستورية التي تفرضها حماية "حرية تكوين النقابات". وفي بعض الحالات نصت التشريعات أيضا على تشديد الأحكام

١٦ - وطلب معظم البلدان التي أجابت ردًا على الاستبيان مزيدا من التفحص الدقيق فيما يتعلق بالأصناف أو السلع التي تعتبر على درجة من الأهمية فيما يتعلق بالأمن العام. وهذه المتطلبات تشمل أذون أو تصاريح الاستيراد والتصدير، وهي غالبا ما تكون مرتبطة بشروط إصدار مثل مسك سجلات المعاملات، والإقرار أو التقييدات فيما يتعلق "بالمستعملين النهائيين" أو بالجهات المقصودة النهائية، ومتطلبات تتعلق بالسلامة والأمن في المرور العابر. وفي بعض الحالات كانت الضوابط على المعاملات عبر الوطنية متصلة اتصالات وثيقا بالضوابط على الأنشطة المحلية مثل عمليات الاقتناء أو التملك أو البيع أو الاستعمال. وتشمل الأصناف أو السلع الحساسة التي عموما ما تستدعي ضوابط استيراد وتصدير الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة أو الذخائر والمتفجرات والمواد البيولوجية والكيميائية والنوية المفرطة الضرر. وفي بعض الحالات، انطبقت التقييدات أيضا على الأجزاء أو المكونات أو السلائف أو الأجزاء المكونة لهذه السلع و/أو الأدوات أو المعدات أو الأجهزة اللازمة لإنتاجها، حيثما كانت هذه ذات طابع متخصص بما فيه الكفاية.<sup>(٥)</sup> وكان الإبلاغ عن تقييدات على الأسلحة التقليدية والتكنولوجيات ذات الصلة بها أكثر شيوعا من الإبلاغ عن تقييدات بشأن المواد الكيميائية أو البيولوجية.

### ثالثا- المبادرات المتخذة لمكافحة الجريمة الخطيرة عبر الوطنية والإرهاب

١٧ - تسرد المادة ١ من الإعلان قائمة بعدد من أنواع خطيرة بصفة خاصة من الجريمة عبر الوطنية والتي في مواجعتها تناشد الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير وطنية فعّالة، وهذه هي: الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وتهريب الأصناف الأخرى غير

ارتكبت لأغراض ارهابية أكثر من نفس الجريمة التي ارتكبت لأغراض أخرى. وإضافة إلى الأفعال الاجرامية، اعتمد بعض البلدان صلاحيات محددة خاصة بالتحقيق أو تدابير اجرائية تتعلق بالحالات المتصلة بالارهاب.

٢١- وقد أدت الهجمات التي حدثت في الولايات المتحدة يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى اتخاذ اجراءات أخرى من المجتمع الدولي ومن كثير من الدول الأعضاء. فقبل هذه الهجمات، كانت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد أنشأت لجنة مخصصة لصوغ صك دولي لمكافحة الهجمات الارهابية بواسطة القنابل، وفي قرارها ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت أن تتناول اللجنة المخصصة وسائل زيادة تطوير اطار قانوني للاتفاقيات التي تعالج الارهاب الدولي، بما في ذلك النظر في صوغ اتفاقية شاملة بشأن الارهاب الدولي. وبعد أن كانت هذه اللجنة قد أنهت من قبل أعمالها فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (قرار الجمعية ١٦٤/٥٢، المرفق)، استأنفت أعمالها بشأن اتفاقية شاملة ممكنة بنشاط وجهد جديد في أعقاب الهجمات. وأعادت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ١٢٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على دور المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في توفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن بينها في مجالات منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب.

٢٢- وأدان مجلس الأمن بشكل قاطع الهجمات في قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأنشأ المجلس، بموجب قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) مجموعة من المتطلبات القانونية التي تنطبق على جميع الدول الأعضاء

أو اصدار أحكام دنيا الزامية على أولئك المدانين بارتكاب هذه الأفعال. وبعد اجراء الدراسة الاستقصائية، اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ألزمت الأطراف بتجريم المشاركة في أنشطة "جماعة اجرامية منظمة" (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ٥). ويرد في الوثيقة E/CN.15/2002/10 وصف للتقدم الذي أحرزته البلدان في جهودها المبذولة للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها.

١٩- وأشار معظم الدول الجيبة إلى أنها اعتمدت تدابير تشريعية اعتمدت استجابة لمشاكل الجرائم المحددة التي يجرى بوجه عام تناول الجرائم التي تشمل غسل الأموال، والاتجار ببني البشر، والاتجار بالمخدرات وبعض أشكال الجرائم الجنسية بشكل عام من خلال تدابير اشتملت على جرائم محددة، وصلاحيات في التحقيقات وقواعد خاصة بأدلة الاثبات. وأفاد بعض البلدان أيضا عن اجراء تعديلات حديثة أو أنها قيد النظر في تلك المجالات.

٢٠- وقد اعتمدت بعض الدول أيضا تشريعات محددة للتصدي للارهاب. وهذه التشريعات تشمل تعاريف تنطبق على الجماعات الارهابية أو جرائم الارهاب أو الأفعال التي تميل إلى التركيز على استخدام العنف أو الأفعال الاجرامية. ومثل هذه الأفعال تتصل بالهدف المباشر الذي يحدث الوفاة أو الأذى و/أو ارهاب السكان، وتتصل بالغرض الأساسي أو هدف ايجاد ضغوط سياسية أو اجتماعية أو ضغوط مماثلة أو الحاق نوع من الضرر بالأمن القومي. وهناك بلدان أخرى لا تسعى إلى تجريم الأنشطة أو الجماعات الارهابية، في حد ذاتها، مفضلة بدلا من ذلك أن تتصدى للمشكلة من داخل الاطارات الجنائية والعقابية القائمة. ولتعزير مسألة الردع، على سبيل المثال، يمكن فرض عقوبة أشد على جريمة

قدمت المساعدة استنادا فحسب إلى القانون المحلي، وذكرت تسع دول المعاهدات فحسب كأساس لتقديم تلك المساعدة. ٢٥ - وقد يشيع وجود قيد على تقديم المساعدة ألا وهو اشتراط التجريم المزدوج، وفي اطاره لا تقدم دولة المساعدة إلى دولة أخرى الا عندما يكون الطلب متعلقا فحسب بجريمة أو جرائم تحددها الدولة الطالبة والتي تعتبر أيضا جرائم في الدولة المطالبة. ولدى الاستجابة إلى الطلبات، ذكرت ٢٣ دولة أنها تشترط التجريم المزدوج عند تقديم المساعدة بأي شكل يتطلب تدابير قسرية مثل القاء القبض أو التفتيش أو الضبط. وهناك ١٣ دولة فقط من بين تلك الدول وسّعت نطاق الاشتراطات ذاتها الخاصة بازدواجية التجريم لتشمل طلبات المساعدة القانونية التي يمكن الاستجابة لها بدون هذه التدابير. وأثارت عشر دول أيضا امكانية وجود وسائل بديلة لتقديم المساعدة التي قد لا تشترط ازدواجية التجريم. ويجوز للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن ترفض المساعدة استنادا إلى عدم وجود التجريم المزدوج، بيد أن هذه المساعدة لا تستبعد ويمكن تقديمها دون ازدواجية التجريم حسب تقدير الدولة الطرف المعنية متلقية الطلب (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول، المادة ١٨، الفقرة ٩).

٢٦ - وفيما يتعلق بمعظم الدول الحجيبة، لا تشترط التشريعات أو الترتيبات الأخرى رفض المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية. وفيما يتعلق بتلك التي تصبح دولا أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تستبعد السرية المصرفية صراحة كأساس يمكن رفض تقديم المساعدة استنادا إليه (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول، المادة ١٨، الفقرة ٨). أما المعلومات أو الأدلة التي تعتبر حساسة لأسباب أخرى

لاتخاذ اجراءات فيما يتعلق بتوظيف أموال أو تمويل الأفعال الارهابية؛ منع ارتكاب الأعمال الارهابية؛ رفض اعطاء ملاذ آمن واستخدام الأراضي الوطنية لأولئك المتورطين في مثل هذه الأفعال؛ واعتبرت من الأفعال الاجرامية الخطيرة تمويل وتخطيط واعداد وارتكاب الأفعال الارهابية؛ ومنع حركة الارهابيين أو الجماعات الارهابية بوضع ضوابط فعالة على الحدود، وضوابط على اصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر. وعقب اعتماد قرار مجلس الأمن (١٣٧٣ ٢٠٠١)، عكف كثير من البلدان على تعزيز التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لاتخاذ اجراء فعال لمكافحة الارهاب.

٢٣ - وطلبت اللجنة في اجتماعها فيما بين الدورات المعقود يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة بشأن التقدم المحرز في سبيل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الارهاب. وسوف يتم تناول مزيد من المعلومات في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي (E/CN.15/2002/2).

## رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية

### ألف- تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

٢٤ - أشارت جميع الدول تقريبا التي قدمت ردودها بشأن تبادل المساعدة القانونية إلى أن هذه المساعدة قدمت على أساس قانوني. واستشهد معظمها بالأساس المزدوج للصوصك القانونية الدولية التي تنظم الالتزام بمساعدة الدول الأخرى والاجراءات المتعلقة باصدار الطلبات وتقديم المساعدة، وكذلك القوانين المحلية التي تنظم اتخاذ الاجراءات الضرورية لتقديم هذه المساعدة، مثل البحث عن أدلة وضبط الأدلة التي يطلبها بلد آخر. وأشارت ثلاث دول إلى أنها

الوسائل الحديثة للاتصال بأن تستخدم في الاجراءات الجنائية، شريطة تلبية الحد الأدنى من الشروط. وفضّل معظم الدول أخذ أقوال الشهود من الأشخاص مباشرة، مع اقتصار الأدلة المرئية على الحالات التي يوجد لها ما يبررها على أساس بعد المسافة الجغرافية، والقيود البدنية المعوّقة للشاهد وحماية الشاهد أو بعض هذه العوامل مجتمعة. وفيما عدا الشواغل اللوجستية والتقنية من جانب البلدان النامية، فإن المعوّق الرئيسي الآخر بشأن استخدام الأدلة عن طريق الوصلة المسموعة أو المرئية، هو صعوبة تطبيق الجزاءات القانونية على الشاهد بسبب جريمة شهادة الزور أو عدم التعاون مع المحكمة. وهناك عشر دول من بين ١٨ دولة مجيبة قامت بتوسيع نطاق جرائمها المحلية بخصوص شهادة الزور لكي تشمل الشهود الذين يدلون بأقوالهم من الخارج في محكمة محلية.

٢٩- وبغية الاسراع في تلقي طلبات المساعدة القانونية والاستجابة لها، أشار معظم الدول الجيبة أنها قد عيّنت سلطة مركزية لتلقي الطلبات، وإحالتها إلى الوكالة المحلية المختصة للاستجابة للطلب، ولاستعراض أدلة الاثبات وغيرها من المساعدات المتكوّنة قبل ارسالها إلى الدولة الطالبة. وذكرت ثمان وعشرون دولة أنها قد أبرمت اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو دولية مع دول أخرى لتيسير عمليات الكشف والاعتقال والملاحقة لأولئك الأشخاص الذين ارتكبوا أو خلافا لذلك اعتبروا مسؤولين عن جرائم عبر وطنية خطيرة.

٣٠- وقدمت عشرون دولة معلومات عن حجم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتلقاة في الفترة ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨. وتضمنت الأسباب الرئيسية لرفض الطلبات ما يلي: عدم وجود مساعدة متبادلة؛ عدم وجود ازدواجية التجريم؛ السرية المصرفية؛ احتمال التحيز للسيادة أو الأمن

فيحوز تأجيلها أو رفضها أو تقديمها مع مراعاة التقييدات بشأن استخدامها في بعض الحالات. وأشار معظم الدول التي أجابت أيضا أنها تشترط تأكيدات بأن المساعدة، بعد تقديمها، لن تنقل إلى دول أخرى أو تستخدم في اجراءات غير تلك التي طلبت من أجلها. ومن القيود الشائعة التأجيل في نقل الأدلة أو طلب تأكيدات فيما يتعلق بدليل الاثبات في الحالات التي يمكن أن يعرّض الافشاء فيها تحقيقا جنائيا جاريا في الدولة متلقية الطلب. و تميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التأجيل حيثما يلزم ذلك لحماية التحقيقات أو الاجراءات الجارية، وتحد من استخدام وافشاء ونقل الأدلة دون موافقة الدولة الطرف التي قدمت المساعدة (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ١٨، الفقرتان ١٩ و ٢٥).

٢٧- وأشار معظم الدول الجيبة إلى أن لديها تشريعات أو ترتيبات أخرى تميز نقل شخص محتجز لديها إلى دولة أخرى لغرض الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في التحقيقات أو الاجراءات الجنائية. وفي مثل هذه الحالات، يتم النقل عادة متوقفا على تعهدات بأن الشخص المنقول سوف يبقى في الاحتجاز الوافي بالغرض، وأن يعاد دون حاجة إلى تسليم المتهم أو اجراءات أخرى.

٢٨- وقد أزلت التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية معظم العقبات التقنية أمام الإدلاء بالشهادة أمام محكمة قانونية، سواء مشافهة أو عن طريق التسجيل الصوتي والمرئي. وهناك في الاجراءات الجنائية تفضيل قوي لوجود أدلة مصوّرة بوصلة مرئية تتسم بنوعية كافية لتسمح للأشخاص المتهمين بمواجهة الشهود واستجوابهم. وأشارت ست عشرة دولة من الدول الجيبة إلى أنها اعتمدت تشريعات تسمح بأخذ أقوال الشهود والأدلة المماثلة التي تقدم عن طريق الوصلة المرئية أو غيرها من

غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب. وفي بعض الحالات، قد تكون الضمانات المطلقة بعدم الافشاء مستحيلة بسبب التزامات من جانب الدولة التي أعطيت لها المعلومات بأن تقدم افشاء كاملا إلى المتهم في القضايا الجنائية. وتشترط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدولة التي يجب أن تفتشي المعلومات المتبادلة بأن تخطر الدولة التي تشاطرها هذه المعلومات قبل حدوث الافشاء، أو لا يكون هذا ممكنا، دون تأجيل بعد ذلك (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ١٨، الفقرة ١٩).

#### باء- تسليم المتهمين

٣٢- تتباين معاهدات تسليم المتهمين في طبيعتها ونطاقها. فبعضها ثنائي الطرف، في حين أن معاهدات تسليم أخرى تشارك فيها دول أطراف عديدة. وبعض هذه المعاهدات ذو طابع عام، في حين تكون أخرى مبيته داخل معاهدات لها طابع أكثر تحديدا وتركيزا في صلب موضوعها ونطاق التطبيق. ومن المعتاد أن تنص هذه المعاهدات على تسليم المتهمين فحسب في حالات ترتبط بطريقة ما بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات أو الهجمات الارهابية بالقنابل، على سبيل المثال. وأشار معظم الدول المجيبة إلى أنها طرف في معاهدة أو أكثر من هذه المعاهدات، وأن بعضها وقّع على معاهدات ثنائية مع دول كثيرة أخرى. والدول التي وقّعت على مثل هذه المعاهدات لا تجعل تسليم المتهمين بالضرورة مشروطا بوجود أو بانطباق معاهدة من هذا القبيل. وأشار ما يزيد على النصف (١٦ من بين ٢٦) من الدول المجيبة أن تسليم متهمين بسبب جرائم لا تغطيها معاهدة أو تسليمهم لدول لا توجد معها معاهدة قد يسمح به على أساس تقديري، مع مراعاة أية قيود دستورية أو قانونية محلية قابلة للتطبيق. وذكرت أربع

أو النظام العام أو غير ذلك من المصالح العامة الأساسية؛ والطابع السياسي أو العسكري للجريمة المعنية في الطلب؛ الطابع التمييزي للطلب؛ التضارب مع التحقيقات أو الملاحقة الجارية؛ عدم اتساق التدابير المطلوبة مع التشريعات والممارسة الوطنية؛ حق الشخص الرعية بالألا يحاكم مرة أخرى عن جرم سبق للشخص أن برّئ أو أدين بشأنه؛ وعدم وجود معاهدة أو اتفاق معمول به. وتعثرت الطلبات أيضا في بعض الأحيان بدعوى أنها غير شرعية، وأشهرها اخفاق الدولة الطالبة في تقديم وثائق أو أدلة كافية تدعم بها طلبها والصعوبات الناشئة من ترجمة الوثائق.

٣١- وأشارت إحدى وعشرون دولة من بين ٢٧ دولة مجيبة إلى أنها سمحت لوكالات انفاذ القانون أو غيرها من السلطات المختصة بأن تتلقى طلبات التماسا للمساعدة في بعض الظروف وأن تستجيب لها مباشرة. وفي بعض الحالات، كان هذا يتم عملا بأحكام الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الاقليمية. وفي حالات أخرى، قدّمت المساعدة غير الرسمية بين أفراد أو وكالات معنية دون اشتراطات قانونية. وأشار معظم الدول المجيبة إلى أنها سمحت للوكالات بتقاسم المعلومات بشكل مباشر حيثما تتم تلبية شروط معينة. وهذه الشروط تضمنت وجود اتفاق دولي معمول به؛ الارسال عبر قناة معترف بها (على سبيل المثال الانتربول أو قوة الشرطة الأوروبية-اليوروبول)؛ ووجود قيود على استخدام المعلومات (على سبيل المثال، فيما يتعلق بأغراض التحقيقات أو الاستخبارات وليس لأغراض أدلة الاثبات). وهناك شاغل شائع وهو امكانية أن يعاد ارسال المعلومات المتبادلة أو افشاؤها من الدولة المتلقية. وأشار جميع الدول الثماني والعشرين التي أجابت على هذه النقطة إلى أنها عندما تطلب معلومات تستطيع أن تقدم ضمانات بأن المعلومات لن تنقل أو تستخدم في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية

وتختلف الشروط اختلافا كبيرا فيما بين عشر دول تقدم مثل هذه المعلومات وهي تخضع لمعاهدات أو اتفاقات ذات صلة. وترد أدناه أمثلة للمعلومات المتلقاة من الدول فيما يتعلق بتسليم مواطنين متهمين. فغالبية الدول لا يسمح فيها بتسليم رعايا متهمين ليست لديها تشريعات تنص على التسليم المشروط أو النقل المؤقت أو استسلام أحد الرعايا المواطنين شريطة أن يعاد الشخص على الفور بعد المحاكمة إلى أرض الدولة التي قامت بالتسليم. ويبين الجدول ٤ بعض الشروط التي وضعت على تسليم المتهمين.

وعشرون دولة من بين ٢٧ دولة مجيبة أن لديها تشريعات محلية تنظم على وجه التحديد مسائل تسليم المتهمين.

٣٣- ومن المعوقات الرئيسية بشأن تسليم المتهمين المبدأ الذي يعتبر اشتراطا دستوريا في بعض البلدان، وهو أن الرعايا التابعين لبلد ما لا يمكن تسليمهم لمواجهة اجراءات جنائية أجنبية. وفي بعض البلدان، يمكن تسليم المواطنين، ولكن فحسب مع مراعاة شروط اضافية لا تطبق على آخرين. وأشارت ١٤ فقط من بين ٢٨ دولة مجيبة إلى أن قوانينها تسمح بتسليم رعاياها بمقتضى شروط معينة.

#### الجدول ٤

#### الشروط القانونية أو القيود بشأن تسليم المتهمين

البلد	شروط التسليم
أنغولا	يمكن التسليم فحسب بترتيب بين الحكومات.
استونيا	لا توجد شروط خاصة.
ايرلندا	يمكن التسليم فحسب عندما يكون هناك اتفاق متبادل.
سوازيلند	يمكن التسليم حيثما لا تكون الجريمة المتهم أو المدان فيها الشخص ليست ذات صفة سياسية.
فنلندا	يمكن التسليم فحسب إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي بسبب جريمة تستحق أشد العقاب لمدة أربع سنوات سجن اذا ارتكبت بموجب القانون الفنلندي في فنلندا؛ ولا يجوز إعادة تسليم أحد من الرعايا الفنلنديين إلى دولة أخرى.
المملكة المتحدة	لا توجد شروط لتسليم مواطنين. والمواطنون يتم التعامل معهم بنفس الطريقة مثل غير المواطنين.
النرويج	يمكن التسليم شروط معينة إلى بلدان الشمال فحسب.
نيوزيلندا	يخضع التسليم لما اذا كانت هناك معاهدة ذات صلة أو أمر أو تعهد أو ترتيب يسمح أو يستبعد بالتحديد تسليم مواطنين من نيوزيلندا.
الولايات المتحدة الأمريكية	يمكن التسليم عملا بالاتفاقات الثنائية مع البلدان منفردة.
اليابان	يمكن التسليم فحسب عندما توجد معاهدة تسليم مع الدولة طالبة وأن تتضمن المعاهدة نص حكم يسمح بتسليم مواطنين.

٣٤- من بين الاجابات على عدم قدرة الدول على تسليم رعاياها لاثام تسليم المتهمين المبدأ القائل "إما التسليم أو المحاكمة" وبمقتضاه يشترط على أية دولة لا تسلم أحد الجناة بسبب جنسيته أن تقيم دعوى في محكمة محلية أو على الأقل

أن تبذل الجهود الواجبة للقيام بذلك. وهذا المبدأ مدون الآن في أحكام تسليم المتهمين في عدد من الصكوك القانونية الدولية.<sup>(٧)</sup> وهذا يتطلب من الدول التي لا تستطيع تسليم أحد رعاياها أن تضمن أن محاكمها لديها الاختصاص

شخص الرعية وأن تتخذ ما هو ضروري من الترتيبات الاحتجاجية أو غيرها لضمان أن لا يتمكن الشخص من الهرب تجنباً للتسليم. وفي بعض البلدان، يجب أن تتم هذه الطلبات عبر القنوات الدبلوماسية المناسبة والسلطات المركزية المختصة، في حين تسمح بلدان أخرى بطلبات أقل شكلية لحين النظر في اجراءات أخرى. وأبلغت ١٦ دولة من الدول المجيبة عن تلقي طلبات تتراوح من ٥٠ إلى ٦٠ طلباً في السنة بخصوص القاء القبض على أشخاص عن طريق القنوات الدبلوماسية في الفترة ما بين ١٩٩٦ و ١٩٩٨. وقامت ١٥ دولة أخرى من الدول المجيبة بتنفيذ طلبات يتراوح متوسطها من ٨ إلى ٩ طلبات في السنة. وذكرت ثلاث وعشرون دولة من بين ٢٨ دولة مجيبة أنها سمحت أيضاً لأجهزة انفاذ القوانين أو غيرها من السلطات المختصة بأن تتلقى أيضاً وتنفذ طلبات من أجل الاعتقال المؤقت مباشرة من دول أخرى أو عن طريق المنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة الانتربول. بمقتضى شروط معينة، بما فيها تلك الشروط المنصوص عليها في الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية.

٣٨- أما الأسباب التي تدعو إلى عدم تنفيذ الطلبات من أجل الاعتقال المؤقت فتشمل ما يلي: عدم القدرة على تحديد مكان الرعية؛ افتقار الطلب إلى الوفاء بالشروط التشريعية أو الدستورية اللازمة التي تضعها الدولة متلقية الطلب؛ عدم وجود المعلومات الكافية لتحديد ما اذا كان الطلب يفي بالاشتراطات الواجبة التطبيق؛ سحب الطلب؛ عدم ازدواجية التجريم؛ عدم وجود معاهدة أو قوانين وطنية تنطبق على الدولة الطالبة. وحيثما سمحت الدول بطلبات مباشرة من أجل الاعتقال المؤقت، عادة ما طبقت شروط إضافية. وكانت الشروط الرئيسية في مثل هذه الحالات هي اشتراطات ازدواجية التجريم؛ واصدار أمر قضائي؛ وعدم تقادم الأفعال الاجرامية. وأثناء فترة الدراسة الاستقصائية،

القضائي، وأشارت ١٦ دولة من الدول التي أجابت على الدراسة الاستقصائية إلى أن قوانينها تنص على اختصاص قضائي الزامي أو تقديري في مثل هذه الحالات. وتتنوع الشروط الأساسية لهذا الاختصاص القضائي وفقاً للعوامل العامة مثل التشريع الجنائي الوطني، والمعاهدات واجبة التطبيق، والعوامل الخاصة بالحالات مثل طبيعة الجريمة وجواز قبول الأدلة.

٣٥- وقد لا يتم أيضاً الوفاء بالاشتراطات الخاصة بالتسليم أو الملاحقة وذلك لعدم امكان تجميع عناصر دعوى كافية، رغم الجهود الواجبة لاستكمال التحقيقات ورفع دعاوى للمحاكمة. فقد لا يتواجد الشهود الأجانب على سبيل المثال أو أن الأدلة الأخرى قد لا تكون كافية أو غير مقبولة. وذكرت عشر من بين ١٨ دولة المجيبة أنها قد رفضت التسليم، وقامت بعد ذلك بمحاكمة رعاياها، بدعوى التسليم أو المحاكمة، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨.

٣٦- وكما هو الحال مع تبادل المساعدة القانونية (الفقرة ٢٩ أعلاه)، عادة ما تُنشأ السلطات المركزية لتلقي طلبات التسليم والنظر فيها. وهذه السلطات تعمل كنقطة اتصال بين الحكومات، وتقييم الطلبات الواردة بغية إحالتها إلى الوكالات المحلية المختصة من أجل المتابعة أو توجيه اهتمام دولة طالبة إلى أية مشاكل أو جوانب نقص ليتسنى لها معالجتها. وقامت غالبية الدول المجيبة بتعيين سلطة مركزية تتحمل المسؤولية ولها صلاحية تنفيذ الطلبات من أجل التسليم أو إحالتها إلى السلطات المختصة من أجل التسليم. وعموماً، ترتبط هذه السلطات بوزارات أو ادارات مسؤولة عن الشؤون الخارجية أو العدل أو النيابة العامة.

٣٧- وعادة ما تبدأ المرحلة الأولى لاجراءات التسليم بطلب مفاده أن تقوم الدولة المجيبة بالقاء القبض مؤقتاً على



المتصلة بالمخدرات والجريمة المتصلة بالارهاب، وغسل الأموال. وفي بعض الحالات، شكّلت أنشطة معينة عناصر لبرامج أوسع نطاقاً في مجالات مثل جريمة الموظفين الإداريين وانشاء قوانين المخدرات، وغسل الأموال، والتعاون المتعدد التخصصات، وجنوح الأحداث؛ والجريمة المنظمة، وحماية الحدود، وبرامج الاستخبارات الجنائية وبرامج علوم الطب الشرعي. وهناك مبادرات معينة شملت تلك التي تم ترتيبها على أساس ثنائي أو اقليمي من حكومات أو مؤسسات تدريب، وكذلك تلك المبادرات التي قدمت من منظمات حكومية دولية مثل الانتربول.

٤١ - وكانت برامج المساعدات التقنية بوجه عام أقل شيوعاً. فهناك أقل من نصف الدول المحيية تشير إلى أنها قدمت في الآونة الأخيرة مثل هذه المساعدة ونحو نصف الدول أشارت إلى أنها قد تلقت هذه المساعدة. أما المساعدات المعنية فقد تضمنت توفير معدات ومساعدة مؤسسية، ونقل أو تقاسم الخبرة الفنية وتقديم المعلومات العامة ومعلومات نوعية لحالات محددة. وتراوحت المعدات المقدمة ما بين الكلاب المدربة إلى توفير السفن، واشتملت الخبرة الفنية على التدريب في ادارة الشرطة ومهارات في مجال النياية العامة وعلوم الطب الشرعي. وتضمنت المساعدات المؤسسية انشاء أو تجديد المؤسسات الرئيسية وتقديم المساعدة في مجال التشريع. وشملت الخبرة الفنية والمساعدة المؤسسية اعارة موظفين ماهرين أو اجراء تمارين للتدريب في البلد طالب التدريب، أو بإيفاد الموظفين غير المهرة من أجل التدريب في الأماكن التي أتاحت فيها المساعدة. وفي بعض الحالات اقتصرت المساعدة على مجرد تقديم المعلومات وأدلة التدريب أو الأدلة المرجعية أو مواد مماثلة.

تناقصت فيها فيما يبدو نسبة الحالات التي التمس فيها الاعتقال المؤقت أو حصل فيها بشكل مباشر. كما ان العدد الاجمالي للحالات التي التمس فيها الاعتقال المؤقت عن طريق القنوات الدبلوماسية ظل دون تغيير نسبياً.

٣٩ - وفيما يتعلق بالعدد الإجمالي لحالات تسليم المتهمين، التي تمت عن طريق القنوات الدبلوماسية، يبدو أنه تناقص بدرجة طفيفة أثناء فترة الدراسة الاستقصائية، كما تناقص عدد الطلبات التي انتهت بتسليم متهمين. أما الأسباب الشائعة لرفض طلبات تسليم متهمين فتشمل ما يلي: عدم وجود تأكيد بالمعاملة بالمثل؛ عدم ازدواجية التجريم؛ عدم وجود معاهدة سارية لتسليم المتهمين؛ عدم قدرة الدولة متلقية الطلب بتسليم واحد من رعاياها؛ عدم الرغبة أو عدم القدرة على تسليم متهم بسبب احتمال تطبيق عقوبة الاعدام؛ الرفض بسبب أن الجريمة المعنية ذات طابع سياسي؛ عدم وجود أدلة كافية؛ كون الرعية قد أدين أو برئ لنفس الجريمة؛ وكون الجريمة المعنية ليست جريمة تدعو للتسليم بمقتضى القوانين أو المعاهدات واجبة التطبيق.<sup>(٨)</sup>

### خامساً- التدريب والتعليم في مجال انفاذ القوانين

٤٠ - أشارت خمس وعشرون دولة من بين ٣٣ دولة مجيبة إلى أنها في الآونة الأخيرة قد نظمت أو استضافت أنشطة للتدريب والتعليم في مجال انفاذ القوانين على المستوى الدولي، تتناول تدابير مكافحة الجرائم عبر الوطنية الخطيرة. وتضمنت الأنشطة المبينة توفير دورات تدريبية بشأن الجريمة المنظمة أو مسائل أمن الحدود أو انفاذ القوانين، والاتجار بالمخدرات، ومسائل الهجرة غير المشروعة، ومسائل الفساد، وحماية الشهود، والمسائل الخاصة بالمراقبة المحلية أو عبر الوطنية للأسلحة النارية أو الاتجار بالأسلحة النارية، الصلات التي تربط بين الجريمة

على أحكام محددة من أجل تقديم المساعدة والحماية للضحايا والشهود (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادتان ٢٤ و ٢٥ والمرفق الثاني، المادة ٦).

٤٤ - وتثير حماية الشهود في الحالات التي تنطوي على جريمة عبر وطنية مسائل أخرى، من بينها الحاجة إلى تعاون وتثبير تساؤلا بشأن أي من البلدان المعنية سوف يتحمل أية تكاليف داخلية في الموضوع. وأفاد أقل من نصف الدول وعددها ٢٧ دولة قدمت ردودا على الاستبيان أن لديها تشريعات تنص على ترتيبات مع دول أخرى من أجل إعادة الشهود وحمايتهم. وعادة ما تطلب هذه التشريعات إلى الدولة الطالبة اشتراك الشاهد في أن يسدّد هذه المصروفات باعتبارها تكاليف للسفر والحماية. وفي بعض البلدان وضعت مبادئ مماثلة ببساطة في المعاهدات الواجبة التطبيق وليس بالضرورة في القانون المحلي. وهناك بعض البلدان المستجيبة لم تضع، فيما يبدو، أية قواعد، فتناولت هذه المسائل بشكل مؤقت.

### ثامنا- العائدات المتأتية من الجريمة عبر الوطنية الخطيرة

٤٥ - أشار أكثر من نصف الدول الثلاثين التي قدمت معلومات بشأن مسائل غسل الأموال إلى أن تشريعاتها تضمنت تدابير لمكافحة غسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة. ففي كل حالة تقريبا، كان عنصر رئيسي من هذه التشريعات فعل اجرامي يتعلق بغسل الأموال وبجرم الأنشطة مثل المعاملات أو التحويلات التي يقصد بها إخفاء أو تغيير طابع العائدات بغية إخفاء مصدرها أو افشال الجهود الرامية إلى اقتفاء وضبط الأصول المعنية. ولدى معظم الدول أيضا قوائم بجرائم محددة، أو "جرائم أصلية" تنطبق عليها هذه التدابير، ومن بينها جرائم التهريب والاتجار التي تشمل

### سادسا- حالة التقيد بالمعاهدات الأساسية المتعلقة بمختلف جوانب الارهاب الدولي والمراقبة الدولية للمخدرات

٤٢ - أشار حوالي نصف الدول المجيبة إلى أنها قد نفذت المعاهدتين الدوليتين الرئيسيتين القائمتين وقرارات الجمعية العامة بشأن الارهاب والتي كانت نافذة المفعول وقت الدراسة الاستقصائية.<sup>(٩)</sup> بيد أن هذا التطور قد تجاوزته إلى حد كبير الأحداث التي أعقبت الهجمات الارهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومنذ ذلك الحين، هناك بلدان أخرى كثيرة قامت بالتصديق على الصكين وتنفيذهما، وقد أصبح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خاضعة لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

### سابعا- برامج مساعدة الضحايا والشهود

٤٣ - هناك ١٧ دولة من بين ٣١ دولة مجيبة لديها، فيما يبدو، اجراءات أو برامج لحماية الشهود في الحالات التي يمكن للمشاركة في الاجراءات الجنائية أن تعرض الشهود لمواضع خطر. وعموما تكون الصلاحيات التشريعية أو الرقابية مدعومة باجراءات وبرامج ادارية. وتميل الحالات التي تنطوي على جريمة عبر وطنية إلى أن تصنّف تحت قوانين وسياسات أوسع بقصد حماية الشهود في جميع القضايا الجنائية. وتشتمل معظم هذه الاجراءات والبرامج على إعادة ترحيل الشهود وخلق شخصية جديدة. وقد وضع نصف الدول المجيبة قواعد اثباتية تسمح بأخذ أقوال الشهود بطريقة تكفل سلامة الشهود. وتشتمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين اعتمدا بعد إجراء الدراسة الاستقصائية،

أيضا أحكاما محددة لإعفاء البنوك من المسؤولية المدنية ازاء العملاء حيثما تفسى المعلومات المصرفية إلى المحققين. وتشترط اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الدول الأطراف أن ترفع السرية المصرفية طالما هناك طلب بتبادل المساعدة القانونية في أية حالة تنطبق عليها الاتفاقية ذاتها.

٤٧- ويعتبر مسك الدفاتر والشفافية أيضا من العناصر الهامة في برامج مكافحة غسل الأموال، وأشارت ٢٣ دولة من بين ٣١ دولة أجابت على هذه النقطة أن لديها قواعد تشريعية تشترط على المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن توضح وأن تستكمل سجلات الحسابات والمعاملات. وأشارت ٢٥ دولة إلى أن تشريعاتها تحيز لسلطات انفاذ القانون استخدام هذه السجلات في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية وكذلك في التحقيقات والاجراءات الرقابية أو الادارية عند الضرورة. وسعت بعض الدول إلى الحفاظ على السرية بمنع الافشاء فيما عدا في الاجراءات التي أمكن الحصول فيها على سجلات. ولدى كثير من الدول المحيية تشريعات تشترط على المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن تبليغ عن المعاملات المشبوهة أو غير العادية إلى السلطات المختصة. وقدمت أربع عشرة دولة الرقم الإجمالي للمعاملات عن السنوات ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ التي بلغت في المتوسط ٤٥٦ ٢٢ معاملة لكل بلد.

٤٨- وأبلغت الدول أيضا عن عدد من التدابير الأخرى المتخذة لمنع أو مكافحة غسل الأموال والأنشطة المتصلة بها. وقد طلب معظم هذه الدول إلى مصارفها ومؤسساتها المالية أن تبليغ عن أية معاملات أو أنشطة أخرى مشبوهة، وأدرجت ١٦ دولة في تحويلات النقود أو الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود. ووضع كثير منها أيضا اطرار

المخدرات والأسلحة والسلع الأخرى غير المشروعة، وفي بعض الحالات الاتجار بالأشخاص. وتنزع الجرائم التي تنطبق عليها هذه التدابير إلى أن تكون إما خطيرة بشكل كاف يستلزم وضع ضوابط مالية (مثل الجرائم الارهابية)، أو لإدراج عائدات كبيرة لدرجة أن امكانية الضبط والمصادرة تعتبر رادعا فعالا وتديبرا محكما (على سبيل المثال جرائم الاتجار بالمخدرات). واعتمدت دول أخرى موقفا أعم، وببساطة تطبيق أحكام غسل الأموال على أي فعل اجرامي يعتبر خطيرا بما يكفي لاسناد مسؤولية جنائية اضافية أو بما يجيز بذل ما يتطلبه هذا من جهود ادارية وانفاذ القوانين. ويمكن أن يستند هذا إلى الفئات الوطنية مثل الجنائية الكبرى/الجنحة أو الجريمة الجزئية/جريمة عرضة للملاحقة القضائية، أو بناء على معايير مثل تغليظ العقوبة القصوى المطبقة. وهذا النهج الأخير اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تطلب إلى الدول أن تجرم السلوك المتعلق بغسل العائدات من الجرائم الأصلية التي وصفتها بالتحديد الاتفاقية المذكورة وأية "جريمة خطيرة" أخرى، التي يعرفها الصك بأنها جرم يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول، المادة ٢ الفقرة (ب)، والمادة ٦).

٤٦- وتعتبر مسألة السرية المصرفية أمرا حاسما في حالات غسل الأموال. وأشارت عشرون دولة من بين ٢٧ دولة تناولت هذه المسألة إلى أنها وضعت تقييدا ما أو رفع السرية المصرفية حيثما يمكن تبريره بشكل واف كجزء من تحقيق جنائي. ويختلف التبرير المطلوب من بلد إلى آخر. وفي بعض البلدان يمكن رفع السرية المصرفية في جميع الحالات الجنائية، في حين أن هذا يقتصر في بلدان أخرى على الجرائم الأصلية فيما يتعلق بغسل الأموال أو فئات محددة من الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات. وأشارت بعض الدول إلى أنها وضعت

معظم الحالات، شملت اشتراطات هذه المساعدة المتطلبات الأساسية لجميع أشكال المساعدة المتبادلة، مع عناصر اضافية محددة لطبيعة الطلب المتصل بالمصادرة. وفي وقت اجراء الدراسة الاستقصائية، كانت الحالات عبر الوطنية، فيما يبدو، نادرة: فهناك ست دول فقط من بين ٢٠ دولة مستجيبة أشارت إلى أنها تلقت طلبات لتبادل المساعدة القانونية من أجل التعرف على أموال أو تجميدها أو ضبطها خلال السنوات العديدة الماضية، وأن أربع دول فقط من هذه نفذت طلبات من هذا القبيل. وأثناء الفترة نفسها، أشارت ثماني دول فقط بأنها تلقت طلبات بالمصادرة وست دول فقط من هذه نفذت فعلا طلبات من هذا القبيل. ويكمن أحد التفسيرات المحتملة لهذا في أن ارتفاع التكاليف والتعقيدات في هذه الحالات ثبّتت عزم السلطات إلا حيثما كانت العائدات كبيرة. وهناك تفسير آخر وهو في حين أن النظم التشريعية لمعظم البلدان تنص على مساعدة قانونية في تعقب العائدات و ضبطها ومصادرتها، لا تنص جميعها على إعادة هذه العائدات في حالة استردادها بنجاح. وقد وضعت بعض الدول ترتيبات أو وقّعت على مذكرات مع دول أخرى تتعلق بالمعاملة بالمثل مع بلدان أخرى لوضع أساس لتقاسم وإعادة العائدات المستردة.

٥١- وتفرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أيضا اشتراطات على الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التعرف على الزبائن، وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتشجع على النظر في اتخاذ تدابير أخرى لمكافحة غسل الأموال عبر الحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول، المادة ٧). وتتضمن أيضا أحكاما تنظم مصادرة العائدات المتأتية من الجرائم و ضبطها والتصرف فيها، وكذلك الممتلكات والمعدات وغير ذلك من الأدوات المستخدمة في الجرائم أو المخصصة للاستخدام في الجرائم

للتعاون بين المؤسسات والبرامج من أجل تدريب الموظفين. وأبلغت ٢٢ دولة عن انشاء وحدات للاستخبارات المالية لتكون بمثابة مراكز وطنية لجمع وتحليل ونشر المعلومات فيما يتعلق باحتمال غسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المالية. وفيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال التعاون الدولي، قدّم نوع من المساعدة عملا بالمذكرات أو الاتفاقات الرسمية، في حين حدث في حالات أخرى تعاون رسمي أقل. وأشارت بعض الدول إلى أنها سمحت بالتعاون غير الرسمي بين المؤسسات المالية، لكن فقط حيثما تكون المؤسسات متكافئة تقريبا وبالتالي تخضع لنفس الالتزامات فيما يتعلق بالسرية.

٤٩- ويعتبر انشاء صلاحيات لمصادرة العائدات المتأتية من الجريمة أمرا في غاية الأهمية بالنسبة لمعظم سياسات مكافحة غسل الأموال، التي تسعى إلى حرمان الجناة من حوافز مالية لارتكاب الجرائم وما يعقب ذلك من استخدام أية مكاسب في حالة نجاح الجريمة. وذكر جميع البلدان المستجيبة تقريبا (وعددتها ٣٠) أن قوانينها واجراءاتها تسمح بمصادرة العائدات من الجريمة. وهناك أحكام محددة تدعمها تدابير لتيسير تعقب العائدات المتأتية من الجريمة والتعرف عليها و ضبطها ومصادرتها، وهي تخضع ل ضمانات اجرائية لضمان أن تكون الأموال وغيرها من الموجودات المستهدفة بهذه التدابير هي في الواقع عائدات متأتية من الجريمة أو مستمدة بطريقة أو أخرى من هذه العائدات. ووصف البعض تقارير عملية من مرحلتين، تنطوي على ضمانات عند مراحل الضبط الأولي أو التجميد للموجودات واشتراطات أكثر أهمية تسبق أي مصادرة نهائية للأموال.

٥٠- وهناك لدى ما يزيد على نصف الدول المستجيبة قوانين تسمح بتنفيذ الطلبات ذات الصلة بالمصادرة فيما يتعلق بتبادل المساعدة القانونية من الدول الأخرى. وفي

المتصلة ببرد الأموال كجزء من اقتراح خاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>(١٠)</sup>

### تاسعا- الرشوة وغيرها من أشكال الفساد

٥٣- أبلغ معظم الدول المستجيبة أنها اعتمدت تشريعات لمكافحة وحظر الرشوة وغيرها من أشكال الفساد والرشوة، رغم أن هذه التدابير لا تزال قيد النظر في بعض البلدان. وفي كثير من الحالات، كانت التدابير المتخذة ترتبط بصكوك دولية، وهي عملية يحتمل أن تتواصل حيث يمضي التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشملت تدابير محددة الأفعال الاجرامية التي تشمل السلوك مثل الرشوة والتدابير الأكثر استباقية مثل مدونات قواعد السلوك للإثناء عن الفساد واشترطات الشفافية لمنع سوء السلوك وجعل من الأيسر اكتشافه. وقد جرى إدراج بعض هذه التدابير عملا بما ورد في المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١، المرفق) وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة والفساد في المعاملات التجارية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١، المرفق) ويوضح الجدول ٥ بعض الأمثلة لتلك التدابير الوطنية.

والتي تنطبق عليها الاتفاقية. وهذه الأحكام تكمل القواعد الأعم في الاتفاقية من أجل تبادل المساعدة القانونية، وتنص على المصادرة والضبط وكذلك التعاون الدولي في المسائل مثل استبانة وتعقب وتجميد وضبط العائدات. ووضع نص أيضا من أجل التصرف في العائدات، بيد أن هذا ليس الزاميا لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يطلب إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في استخدام العائدات المستردة لتعويض الضحايا وتشجع هذه الدول على أن تنظر في تقاسم هذه الأموال مع الدول الأطراف الأخرى أو استخدامها من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المواد ١٢ إلى ١٤).

٥٢- ومنذ اجراء الدراسة الاستقصائية، برز شاغل مقلق ازاء غسل عائدات جرائم الفساد الخطيرة كشغل كبير في ضوء العائدات الكبيرة الداخلة في هذه الحالات والمسائل الدولية المعقدة التي أثارها الجهود المبذولة لاقتفاء أثر العائدات وردّها. وقد أدى هذا إلى ضغط لشمول السلوك المتصل بالفساد في نطاق الأفعال الاجرامية التي تنطبق عليها القوانين الوطنية لمكافحة غسل الأموال وللتصدي للمسائل

الجدول ٥

### تدابير مكافحة الرشوة وأشكال أخرى من الفساد

البلد	التشريعات
ايرلندا	المبادئ الأخلاقية في الادارة.
الجزائر	قوانين خاصة بالإفصاح عن الذمة المالية.
الجمهورية التشيكية	عُدّل القانون الجنائي في سنة ١٩٩٩ ليتوافق مع اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد.
جنوب افريقيا	تشريعات تجرم الفساد المرتكب من شخصي المفسد والمفسود (أي الفساد الايجابي والسلبي سويا).
السويد	تنفيذ صك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصك الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد.
الفلبين	سنّ قانون مكافحة الكسب غير المشروع والممارسات الفاسدة لموظفي الحكومة.
المغرب	قانون محكمة العدل العليا. الفصل ٣٣، تم تعديله بقانون المالية (كانون الثاني/يناير ١٩٩١).

٥٤ - وكانت الجهود غير ذات الصلة بالتشريعات والتي ذكرت في الدراسة الاستقصائية أكثر شيوعاً، حيث ذكرها نحو ثلاثة أرباع عدد الدول المستجيبة. وترد في الجدول ٦ أدناه أمثلة لهذه التدابير.

#### الجدول ٦ تدابير أخرى لمكافحة الفساد

البلد	التدابير المتخذة
الأردن	انشاء ادارة لمكافحة الفساد؛ أحكام في قانون العقوبات لمعالجة المخالفات.
استونيا	برامج تدريب لرجال الشرطة على دراسة تدابير التحقيقات المتعلقة بالرشوة المفسدة والجرائم المنظمة؛ المشاركة في أنشطة "الأخطبوط الأول" "Octopus I"
بلغاريا	برنامج حكومي بشأن الاصلاح في الادارة العمومية وفي السلطة القضائية؛ وبرنامج بشأن أنشطة وزارة الداخلية لمنع وكشف الجرائم التي يرتكبها موظفون بدوافع ارتزاقية ولمنع الفساد بين موظفي الوزارة
الجمهورية التشيكية	اعتمدت الحكومة "برنامج الحكومة لمكافحة الفساد" في شباط/فبراير ١٩٩٩
طاجيكستان	مرسوم صادر من الرئيس "بشأن تعزيز تدابير مكافحة الفساد"
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	وقّعت الحكومة على القانون المشترك (الاتحاد الأوروبي) بشأن الفساد في القطاع الخاص واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد

#### عاشرا - ملاحظات ختامية

تتقدم عملية التصديق وتنفيذ الصكوك القانونية الأربعة لمكافحة العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن توقع تغيرات هامة في كثير من البلدان بالنسبة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكذلك في مجالات أخرى تؤثر فيها الصكوك، وخصوصاً تسليم المتهمين وتبادل المساعدة القانونية والفساد غسل الأموال ومجالات المواضيع التي تشملها البروتوكولات. وأثناء سنة ٢٠٠١، كانت هذه العملية تسير فعلاً في مجراها حيث بدأت البلدان وضع عناصر تشريعية وإدارية لازمة لجعل الهياكل الوطنية متوافقة مع الصكوك.

٥٦ - وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تغير طابع ونطاق الجهود الوطنية والدولية تغيراً كاملاً بسبب الهجمات الإرهابية يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وردود الأفعال التالية لتلك الهجمات. وتتواصل الجهود المبذولة للتفاوض حول صك دولي شامل لمكافحة الإرهاب، وأوجد قرار

٥٥ - كما لوحظ في المقدمة، حدث عدد من التطورات الهامة بالنسبة للجريمة والأمن العام منذ انقضاء الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية. ففي مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أدى كثير من المسائل والشواغل ذاتها المطروحة في اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام الى أن تعتمد الجمعية العامة قرارها ١١١/٣٥، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي يدعو الى صوغ اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومنذ ذلك الوقت جرت معالجة هذه الشواغل بمفاوضات لاحقة واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة. وأثناء الفترة نفسها، واصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال عملياته، وأنشئ في داخل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي برنامجان عالميان للتصدي لمسائل معينة تتصل بالجريمة المنظمة (انظر أدناه). وحيث

الأموال؛ ومكافحة الارهاب.<sup>(١٢)</sup> ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الحكومات إلى أن تنظر بعناية وأن تستخدم، حسب الاقتضاء، خطط العمل كتوجيهات تترشد بها في صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض التنفيذ والمتابعة بشأن الالتزامات المتعهد بها في إعلان فيينا.

٥٩- وفي حين يتوقف تنفيذ الأمانة العامة لمختلف خطط العمل على توافر الموارد، هناك عدد من العناصر الواردة في خطط العمل مجسدة بالفعل في اطار الأعمال الجارية التي يضطلع بها المركز المعني بمنع الإحرام الدولي. ومنذ اجراء الدراسة الاستقصائية، وضعت برامج عالمية لمساعدة البلدان على مكافحة الاتجار بيني البشر والفساد، وينطوي مشروع كبير من مشاريع المركز الجارية توفير المساعدة الى الدول التي تسعى الى التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى بروتوكولاتها. وقيد الاعداد الآن أيضا مشروع جديد للتعاون التقني لتقديم المساعدة الى الدول التي تسعى الى التصديق على الصكوك الدولية لمكافحة الارهاب وتنفيذ هذه الصكوك. ولهذا قد تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كان يلزم بذل جهود أخرى وموارد اضافية فيما يتعلق بتنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٠ (E/2000/30)، الفقرتان ٣٧ و ٤٩.
- (٢) قام المعهد الوطني للعدالة باستعراض وتحليل الاجابات الواردة ردا على الدراسة الاستقصائية، وأشار إلى أن العدد المحدود من الاجابات على بعض الأسئلة لا يوفر في رأيه أساسا كافيا لاستخلاص الاستنتاجات المتوخاة في التكاليفات الأصلية المسندة اليه. وقُدّم التحليل إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في آذار/مارس ١٩٩١.

مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مجموعة من الالتزامات القانونية لاتخاذ اجراء فوري في عدد من المجالات. وتعكف البلدان الآن على بذل جهود لتنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية وتنفيذ تلك الصكوك التي تعالج الارهاب والمسائل المتصلة به.

٥٧- كما توسع نطاق مكافحة الفساد منذ فترة الدراسة الاستقصائية، بصدر قرار المجتمع الدولي بالمضي قدما في التفاوض حول صك قانوني دولي شامل، يعرف باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، عملا بقراري الجمعية العامة ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وإذ ادركت الجمعية العامة مدى خطورة هذه المشكلة، دعت الى استكمال هذه الاتفاقية قبل حلول نهاية سنة ٢٠٠٣.

٥٨- وهذه المسائل نظر فيها أيضا مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في فيينا في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي "اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"،<sup>(١١)</sup> دعا المؤتمر الى اتخاذ اجراء في جميع هذه المجالات. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل تتضمن تدابير محددة من أجل تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في اعلان فيينا. واعتمدت اللجنة في دورتها العاشرة مجموعة من خطط عمل تدعو الى طائفة من الاجراءات الوطنية والدولية، التي الخطط تتناول جملة أمور من بينها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ مكافحة الفساد؛ مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ ومكافحة غسل

- (٣) انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمّلة لها (E/CN.15/2002/10).
- (٤) "الاتجار بالأشخاص" يعرف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني، المادة ٣، الفقرة الفرعية (أ))، والتي تشترط على الدول الأطراف تجريم مثل هذا النشاط.
- (٥) هناك استنتاجات مماثلة توصل إليها فريق الخبراء المعني بإعداد دراسة عن صنع المجرمين للمتفجرات واتجارهم بها بصورة غير مشروعة واستعمالها للأغراض الإجرامية. وفي استنتاجات فريق الخبراء، أحاط علما باستصواب تقييد سبل الحصول على المواد الكيميائية اللازمة لصنع المتفجرات، بل أحاط أيضا بالصعوبات العملية التي تنشأ من أن كثيرا من هذه المواد الكيميائية لها استعمالات شائعة وغير ضارة. انظر الوثيقة E/CN.15/2002/9/Add.1، الفقرات ٥٦ إلى ٥٨. وقد نشأت مشاكل مشابهة فيما يتعلق بالتنظيم الرقابي على المواد الكيميائية والمعدات التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية، ليس هذا فحسب بل أيضا من أجل إنتاج العقاقير الصيدلانية وغيرها من الأغراض المشروعة.
- (٦) في وقت لاحق، عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة" وأوضحت معنى "ذا طابع عبر وطني" في سياق تلك الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ) والمادة ٣، الفقرة ٢).
- (٧) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق، المادة ٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول، المادة ١٦، الفقرة ١٠).
- (٨) في حين أشارت الدول المجدية إلى احتمال تنفيذ عقوبة الاعدام ومقتضيات "الجريمة السياسية" هي أسباب تدعو إلى امكان رفض تسليم متهمين، لم يذكر أي بلد فعلا أية حالات حيث تكون قد رفضت في الواقع تسليم متهم لأي من هذه الأسباب أثناء فترة الدراسة الاستقصائية.
- (٩) السكان الرئيسيان لمكافحة الإرهاب الساريان هما: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، (الأمم المتحدة،
- سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١). وأشارت دول أيضا إلى التقييد بقراري الجمعية العامة ٦٠/٤٩ و ٦٣/٥٠ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وذكر بعض الدول صكوكا قانونية أخرى. وهناك سكان رئيسيان آخرون لمكافحة الإرهاب وهما الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) لم يكونا موجودين وقت اجراء الدراسة الاستقصائية.
- (١٠) انظر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن منع ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع (الوثيقة A/56/403/Add.1)؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة، (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Add.1)، الجزء الأول، الفقرات ١٧ إلى ٢٤)؛ وقرارات الجمعية العامة ٦١/٥٥ و ١٨٨/٥٥ و ٥٦/٢٦٠.
- (١١) مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠ - ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.00.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول.
- (١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2002/30/Rev.1)، الجزء ٢، الفصل الأول.